زكاة/ تقديري

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2021-1005) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-33877) |

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري ـ ترخيص صناعي ـ حساب زكاة مكلفي التقدير ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ - أسست المدعية اعتراضها على محاسبتها تقديرياً ذلك أنه تم إصدار الترخيص الصناعي بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٠هـ، ولم يكن هناك ترخيص صناعي قبل هذه الفترة ولم يبدأ المصنع بالتشغيل والإنتاج قبل هذا التاريخ – أجابت الهيئة بأن القرار الطعين محصن بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه - ثبت للدائرة أن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري وفقاً لتلك القواعد، وبالاطلاع على الربط التقديري محل الخلاف تبين للدائرة أن المدعى عليها طبقت المعادلة أعلاه - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- البند (ثالثًا) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٨م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى

المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكاً لمؤسسة ..(سجل تجاري رقم ....)، بموجب السجل التجاري، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك،

حيث تعترض المدعية على محاسبتها تقديرياً ذلك أنه تم إصدار الترخيص الصناعي بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٠هـ، ولم يكن هناك ترخيص صناعي قبل هذه الفترة ولم يبدأ المصنع بالتشغيل والإنتاج قبل هذا التاريخ.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن الهيئة قامت بالربط على المدعي بتاريخ ١٤٤١/٧/١٤هـ، بينما تاريخ تقديم المدعي للاعتراض أمام الهيئة هو ١٤٤٢/٣/١٠ هـ، ليكون عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الاعتراض أكثر من ستين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يكون القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٢م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنه يتمسك بلائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وذكر أنه قدم لدى المدعى عليها اعتراضه على الربط الزكوي محل الدعوى بتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٧هـ، أي بعد ثلاثة أيام من تاريخ هذا الربط، وذلك بموجب اشعار استلام طلب اعتراض مرفق في ملف الدعوى. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وعليه، طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها أن يزود الدائرة بردها على دعوى المدعي من الناحية الموضوعية، وأجلت استكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/١٢/١٨هـ الساعة الرابعة مساءً.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٨م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك. وفي بداية الجلسة، استحضرت الدائرة ما تم ضبطه في محضر جلستها السابقة المنعقدة يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/١٢/٠٢هـ، واطلعت كذلك على ما قدمه الطرفان وما تضمنه ملف الدعوى، بما في ذلك المذكرة التي قدمها ممثل المدعى عليها المتضمنة ردها على دعوى المدعي من الناحية الموضوعية. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، حيث تعترض المدعية على محاسبتها تقديرياً ذلك أنه تم إصدار الترخيص الصناعي بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٠هـ، ولم يكن هناك ترخيص صناعي قبل هذه الفترة ولم يبدأ المصنع بالتشغيل والإنتاج قبل هذا التاريخ، وحيث نص البند (ثالثاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ، على أن «يُقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية:

(المبيعات\٨) + {المبيعات X ١٥٪} وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال». كما نص البند (رابعاً) من القواعد ذاتها على «لا تقل المبيعات الواردة في (ثالثاً) عن المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة، وهي عبارة عن إجمالي المبيعات لسنة المكلف المالية، فإن لم يكن للمكلف مبيعات مسجلة في ضريبة القيمة المضافة فتُقدر مبيعاته بالمعايير الآتية، أيهما أكبر: ١. عدد الموظفين العاملين وفق التأمينات مضروباً في (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال سعودي. ٢. قيمة الاستيرادات وفق بيانات الجمارك مضروباً في (١١٥٪) مئة وخمسة عشر بالمئة. ٣. قيمة المشتريات وفق بيانات ضريبة القيمة المضافة مضروباً في (١١٥٪) مئة وخمسة عشر بالمئة. ٤. إجمالي المبيعات وفق بيانات نقاط البيع وبيانات منصة اعتماد وبيانات التصدير وبيانات العقود الأهلية. ٥. أي معايير أخرى تراها الهيئة تعكس حقيقة مبيعات المكلف».

وحيث إن الثابت أن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعي عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (١٥٪) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (٨)، وبالاطلاع على الربط التقديري محل الخلاف تبين للدائرة أن المدعى عليها طبقت المعادلة أعلاه ؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة رفض طلب المدعي وصحة قرار المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي/ ... (رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٣/٠١/٠٩هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.